



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



الأصل إنجليزي

مشروع مذكرة تفاهم

بين
منظمة المؤتمر الإسلامي

وبين
تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



مشروع

مذكرة تفاهم

بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة

الديباجة:

إن منظمة المؤتمر الإسلامي (المنظمة) وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة (تحالف الحضارات)، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفان"،

1. إذ يدركان بأن عملية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتنا قد اكتسبت زخما خلال السنوات القليلة الماضية، وأن العولمة والثورة التي شهدتها التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل النقل والمواصلات قد جعلت النظم الثقافية الوطنية أكثر قابلية للتأثر،

2. ووعيا منهما بأن الحروب والاحتلال والأعمال الإرهابية والتحريض على الكراهية وتشويه الأديان والتعصب الديني كلها عوامل أوجبت الشعور بالشك والخوف المتبادلين بين المجتمعات، وأن الجماعات والأفراد المتطرفين استغلوا هذا الوضع فخلقوا صورا تعكس واقع عالم اليوم الذي تطبعه ظاهرة العولمة والذي يتسم بتنوع الثقافات والديانات والحضارات المختلفة تاريخيا والتي يقصي بعضها بعضا ويتصادم بعضها ببعض،

3. وإذ يذكران بأن تنوع الحضارات والثقافات يعتبر عنصرا أساسيا وجزءا لا يتجزأ من المجتمعات الإنسانية وقوة محركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى الشعوب وأن تاريخ العلاقات بين الثقافات يضم قرونا من التبادل المثمر والإغناء المتبادل والتعايش السلمي المتألف،

4. وإذ يؤكدان مجددا ضرورة مد الجسور بين المجتمعات بغية تعزيز الحوار والتفاهم البناء والهادف والإرادة السياسية الجماعية من أجل التصدي لتنامي مظاهر التعصب والانقسامات بين المجتمعات، وذلك من خلال التشديد على ضرورة اعتماد نموذج للاحترام المتبادل بين أبناء مختلف الثقافات والديانات والحث على القيام بعمل مشترك في سبيل تحقيق هذا الهدف،

5. وإذ يؤكدان مجددا الحاجة الماسة لتعزيز الحوار بين الثقافات المبني على المبادئ العالمية للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان وفق التعريف الوارد في ميثاقى كل من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الأساسية،

6. وإذ يدركان أن تشجيع الحوار بين الثقافات وتهيئة الظروف المواتية لتحفيزه يشكل واحدة من المسؤوليات الرئيسية الملقاة على عاتق السلطات العمومية على جميع الأصعدة، والمجتمع المدني والفاعلين غير الحكوميين والقطاع الخاص وكل فرد من المواطنين،

7. ورغبة منهما في تعزيز التعاون وتنسيق العمل الذي يتم القيام به ارتباطا بالقضايا ذات الاهتمام

المشترك،



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



8. وإذ يعقدان العزم على بذل المزيد من الجهود المشتركة لتحسين العلاقات بين الشعوب التي تنتمي إلى حضارات وديانات وخلفيات ثقافية متنوعة بغرض تحقيق تفاهم أفضل وتعزيز الثقة والاحترام المتبادلين عموماً وحل المشاكل التي تحدث الفرقة بينهم،

9. وإذ يأخذان في الاعتبار تقرير الفريق رفيع المستوى الصادر في 13 نوفمبر 2006م حول تحالف الحضارات، وخاصة التوصيات الواردة فيه وكذا الأحكام ذات الصلة التي تضمنها برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005م، والتي تنفذها المنظمة من خلال أمانتها العامة ومختلف أجهزتها الفرعية والمتخصصة والمنتمية،

10. وإذ يدركان أن التصدي لأعمال التحريض على الكراهية الدينية والتعصب، بما في ذلك ظاهرة الإسلاموفوبيا، يجب أن يشكل هدفاً لكل من تحالف الحضارات ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

11. وإذ يأخذان في الاعتبار كذلك أن ميزتهما المقارنة وخصائصهما المميزة، وبالنظر إلى العلاقات الجيدة التي تربط بينهما،

فقد قرر الطرفان إنشاء إطار للتعاون والحوار واتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

أهداف التعاون ومبادئه

المادة 1.

يتعهد الطرفان بتطوير علاقاتهما في شتى المجالات التي تحظى باهتمامهما المشترك، في إطار احترام التنوع الثقافي والديني، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التسامح والتفاهم المتبادلين والحكمة الديمقراطية والتنوع الثقافي وتعزيز المواطنة الديمقراطية والتشاركية والتربية على حقوق الإنسان والتسامح ومهارات التعامل مع مختلف الثقافات والحوار بين الثقافات والتماسك الاجتماعي والنهوض بأوضاع الشباب والمرأة. وبذلك سيتتبعان من ضمن أمور أخرى، الخطوط التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الفريق رفيع المستوى لتحالف الحضارات الصادر يوم 13 نوفمبر 2006م وكذلك التوصيات التي تضمنها برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 2005.

المادة 2.

يقوم الطرفان، بالاستناد إلى تعزيز الشراكة والتكامل فيما بينهما، باتخاذ التدابير اللازمة لتنمية التعاون من خلال تبادل وجهات النظر حول نشاطات كل منهما وتطوير وتنفيذ استراتيجياتهما المشتركة وتقديمهما في المجالات ذات الأولوية التي تحظى باهتمامهما المشترك والمشار إليها أدناه.

المادة 3.

يأخذ التعاون بين الطرفين في الاعتبار المزايا المقارنة والصلاحيات والخبرات المتوفرة لدى كلا الطرفين



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



الذين سيسعيان، من خلال تفادي ازدواجية المعايير، إلى تحقيق قيمة مضافة واستخدام الموارد الحالية استخداماً أفضل، وسيأخذان في الاعتبار على نحو ملائم، الخبرة المتوفرة لديهما في مجال عمل كل منهما.

المادة 4.

يعمل الطرفان على توسيع نطاق التعاون فيما بينهما في شتى المجالات بما يحقق القيمة المضافة لعملهما.

المادة 5.

يشجع الطرفان التعاون مع أطراف أخرى، من ضمنها المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات العمومية ومنظمات المجتمع المدني النشطة، وذلك من أجل المحافظة على التنسيق وتنفيذ البرامج والمشاريع أو المبادرات المشتركة في مجالات التبادل الثقافي التي من شأنها أن تحقق قيمة مضافة على عملهما وتخلق المزيد من التآزر.

الفصل الثاني

الأولويات المشتركة ومجالات التعاون المشترك:

المادة 6.

يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما بالتعاون على نحو وثيق فيما بينهما استناداً إلى أولوياتهما المشتركة والعمل قدر المستطاع على تعزيز علاقاتهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل:

- مكافحة التحريض على الكراهية الدينية والتعصب، بما في ذلك ظاهرة الإسلاموفوبيا والتمييز والتصورات النمطية السلبية تجاه المسلمين في الغرب،
- الحوكمة الديمقراطية للتنوع الثقافي،
- تقوية المواطنة الديمقراطية الشاملة والتشاركية،
- الحوار بين الثقافات والأديان والتنوع الثقافي والديني،
- التربية على حقوق الإنسان والتسامح ومهارات التعامل مع مختلف الثقافات،
- التبادل بين الثقافات وتعزيز التواصل الإنساني.
- التماسك الاجتماعي.

المادة 7.

يمكن تحديد مجالات أخرى ذات الأولوية تحظى بالاهتمام المشترك وذلك بالتشاور بين الطرفين.

القسم الأول: مكافحة التحريض على الكراهية الدينية والتعصب والتصورات النمطية، بما في ذلك ظاهرة الإسلاموفوبيا:

المادة 8.

يستخدم الطرفان مساعيها الحميدة وقدراتهما لتشجيع والتأثير على القيادة السياسية من أجل إدراج قضايا مكافحة التحريض على الكراهية الدينية والتعصب والتصورات النمطية السلبية، بما فيها الإسلاموفوبيا، في مقدمة البرنامج السياسي العالمي.



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



المادة 9.

يتعاون الطرفان فيما بينهما لضمان ممارسة حرية التعبير بروح المسؤولية، وعدم إساءة استعمال هذه الحرية للاعتداء على حقوق الآخرين والتحريض على التعصب من خلال المواد المهينة والمثيرة للفتن.

القسم الثاني: الحوكمة الديمقراطية للتنوع الثقافي

المادة 10.

يبني الطرفان تعاونهما على مبدأي عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى صبغتها العالمية والتقيد بالمعايير ذات الصلة المعمول بها في إطار الأمم المتحدة، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 2008م وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وغيرها من الصكوك الأساسية الأخرى المتعلقة بالحقوق الثقافية والدينية.

المادة 11.

يشمل التعاون بين الطرفين حماية الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية ومناهضة التمييز والعنصرية وظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب والتعصب وكذلك التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز التربية على حقوق الإنسان وحرية التعبير والإعلام.

المادة 12.

يقوم الطرفان باستكشاف إمكانات العمل سوية وعلى نحو وثيق لتطوير ثقافة سياسة تشجع التنوع الثقافي، بالاستناد إلى التوفيق بين حكم الأغلبية وبين حقوق الأقليات ووسائل الإعلام

المادة 13.

يعمل الطرفان من أجل تعزيز الديمقراطية وفهم التنوع بدءاً بالفئات الشعبية، مع الأخذ في الاعتبار ما يمكن أن تسهم به في تحقيق أهدافها المشتركة. ويتعين، والحالة هذه، أن يستفيدا وبشكل جيد من جميع الأجهزة أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة التي لديها إمكانية الوصول إلى الهيئات المحلية والإقليمية التي يمكن إشراكها في تنفيذ مشاريع التعاون المشترك.

المادة 14.

وعيا منهما بأهدافهما المشتركة الرامية إلى تعزيز الحوكمة الديمقراطية والتنوع الثقافي، تعمل المنظمة وتحالف الحضارات على تكثيف جهودهما المشتركة، بغرض إثراء العلاقات بين بلدان وشعوب مختلف الثقافات والديانات والتقاليد.

القسم الثالث: المواطنة الديمقراطية والشاملة والتشاركية:

المادة 15.



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



يستفيد الطرفان من خبراتهما المتبادلة ومن نشاطات كل منهما، وذلك من أجل تعزيز وترسيخ الديمقراطية والحكم الرشيد وتشجيع المساواة بين المواطنين -على أساس تساوي الفرص، وكذا المساواة بين الجنسين، في إطار الأديان مع الاحترام اللازم للثقافات والتقاليد الخاصة بمختلف الحضارات- بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرار وفي الحياة العامة.

المادة 16.

يسعى الطرفان كذلك إلى تعزيز مشاركة المقيمين الأجانب، بمن فيهم المهاجرون والمغتربون، وحماية حقوقهم الإنسانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل مجتمعاتهم المحلية بما يعزز الاندماج الاجتماعي وتماسك الروابط الاجتماعية.

القسم الرابع: الحوار حول التنوع بين الثقافات والحضارات:

المادة 17.

يتعاون الطرفان فيما بينهما لتطوير الحوار بين الثقافات والأديان والتنوع الثقافي والديني، وذلك بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والتفاهم المتبادل بين الثقافات. ويشكل هذا الحوار عنصراً مهماً من عناصر مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب الديني والعنصرية وكرهية الأجانب.

المادة 18.

يعمل الطرفان على تعزيز الأفكار والقيم الذي تشجع التنوع الثقافي والديني في البلدان المعنية وكذا داخل المحافل الدولية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم المنظمة، عن طريق مؤسستها المتخصصة، دعم تصديق وتنفيذ اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

القسم الخامس: التربية على حقوق الإنسان والتسامح والاختصاصات الثقافية:

المادة 19.

يتعاون الطرفان للإسهام في بناء المجتمعات بالاستناد إلى أسس قوامها المعرفة وتشجيع الثقافة الديمقراطية، ولا سيما من خلال تطوير التربية على حقوق الإنسان والتسامح والمهارات بين الثقافات، ويدعم الطرفان جميع المبادرات الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة لانطلاق الحوار بين الثقافات ومهارات المواطنة ومهارات التعددية اللغوية والالتزام الاجتماعي واعتماد رؤية قوامها احترام تضامن الآخر والرؤية التعددية.

المادة 20.

يعمل الطرفان من أجل تطوير برامج تربوية أكثر شمولية، رسمية وغير رسمية، للعالم وشعوبه، وخاصة في مجال دراسة تاريخ العالم وفق منظور متداخل الاختصاصات فيما يتعلق بالثقافات والعقائد والممارسات الدينية.

المادة 21.

يعمل الطرفان على استكشاف إمكانات تعزيز البرامج والأنشطة اللازمة للتربية في المدارس، ولا سيما في المرحلة الثانوية، للإسهام في تطوير وتنمية الحس والمنهج النقديين من أجل تصحيح المفاهيم والتحيز المخلوط.



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



المادة 22.

يدعم الطرفان شبكة تعنى بالتربية وتبادل الطلبة على جميع المستويات، بما فيها تلك القائمة مع البلدان الأوروبية والغربية.

القسم السادس: التبادل بين الثقافات وتعزيز الصلات الإنسانية بما في ذلك الشباب:

المادة 23.

يعمل الطرفان على تكثيف جهود التعاون فيما بينهما في قطاع الشباب وذلك من خلال وضع البرامج وتنظيم والمشاركة في الحملات التي ترمي إلى مد الشباب بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من المساهمة النشطة في العملية الديمقراطية وتسهيل عملية التبادل.

المادة 24.

يشجع الطرفان تبادل الممارسات السلمية المتعلقة بحركة انتقال الأفراد لتحسين التواصل بين الناس، سواء في إطار الهجرة أو السياحة.

المادة 25.

يسعى الطرفان إلى خلق فرص الحوار بين الثقافات في المناطق الحضرية وفرص النشاطات التي تشجع تنوع التعبير الثقافي والتفاهم والتسامح. ولتحقيق هذه الغاية، تعتبر مشاركة السلطات العمومية والهيئات غير الحكومية، والزعماء الدينيين والرود المجتمعيين على الصعيدين الوطني والدولي، لا غنى عنها.

المادة 26.

يشجع الطرفان هيئات المجتمع المدني على المشاركة في مبادرات من هذا القبيل وبشددان، علاوة على ذلك، على قيمة الشراكة الحالية على الصعيد الدولي.

القسم السابع: التماسك الاجتماعي:

المادة 27.

يتعاون الطرفان فيما بينهما في مجال التماسك الاجتماعي وذلك بالاستناد إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة 28.

يعمل الطرفان من خلال الأطر الموجودة لدى كل منهما، على دعم الجهود التي تبذلها الدول لتبادل الممارسات السلمية بخصوص مسألة التماسك الاجتماعي والتضامن، ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة العنف والفقر والإقصاء وحماية الفئات الهشة، والعمل كذلك من أجل وضع سياسات أكثر نجاعة في هذا المجال.



ALLIANCE of CIVILIZATIONS



الفصل الثالث

آليات التعاون والمتابعة

المادة 29.

تتشاور كل من المنظمة وتحالف الحضارات بشكل منتظم وعلى نحو وثيق فيما بينهما سياسيا وفنيا حول القضايا ذات الصلة والتي تدرج ضمن المجالات ذات الأولوية التي تم التطرق إليها أعلاه.

المادة 30.

يقوم الطرفان بوضع خطط للعمل على مدى سنتين والاتفاق بشأنها، وتشمل نشاطات مشتركة والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، التي تنوي تنفيذها.

القسم الأول: اجتماعات وآليات لتعزيز التعاون:

المادة 31.

يعقد الطرفان اجتماعاتهما المنتظمة المخصصة لقضايا التعاون الأكثر أهمية وللقضايا الإستراتيجية. ويمكن إجراء مشاورات سياسية خاصة رفيعة المستوى حول القضايا الراهنة ذات الاهتمام المشترك.

المادة 32.

يمكن إجراء مشاورات منتظمة من أجل تعزيز الحوار السياسي بين الأمين العام للمنظمة وأمانته العامة، من جهة، وبين الممثل السامي لتحالف الحضارات وسكرتاريته من جهة ثانية، وذلك بناء على طلب من أحد الطرفين.

القسم الثاني: الحضور المؤسسي:

المادة 33.

يعين الطرفان مركز اتصال لتأمين الاتصال الدائم بين المؤسستين، وستدرسان، عند الاقتضاء، يقوم الطرفان باستكشاف كيفية تمكين وتعزيز علاقات التعاون فيما بينها في كل من نيويورك و/أو جدة.

القسم الثالث: البرامج المشتركة:

المادة 34.

يشكل التعاون الذي يتم تحقيقه في إطار البرامج المشتركة، والذي قد يشمل برامج موضوعاتية، هدفا لسشاركة على مدى سنتين يتفق عليها الطرفان.

المادة 35.

فيما يلي مجالات التعاون المقترحة:



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



I. مجالات التعاون العامة:

- أ. يواصل الطرفان عملهما لتوسيع تبادل المعلومات والخبرات في مجالات التربية والثقافة والموروث الثقافي والطبيعي والشباب والرياضة والإعلام، على المستوى الثنائي وفي إطار بنىات التعاون والتنسيق متعددة الأطراف.
- ب. يسعى الطرفان إلى تشجيع الإغناء المتبادل والتأزر بين برامج أنشطتهما.
- ج. يسعى الطرفان إلى خلق تعاون وثيق بينهما بغية تشجيع إعداد خطط وطنية للحوار بين الثقافات وإستراتيجيات إقليمية للحوار بين الثقافات والحضارات. كما يعمل الطرفان على دعم المجموعات الرئيسية لأداء هذه المهام.
- د. يعمل الطرفان على خلق علاقات عمل مشتركة فيما بينهما تهدف إلى التعاون المشترك مع غيرهما من الشركاء، لتطوير المشروعات الأساسية الآتية للسنتين القادمتين:
 - مركز تحالف الحضارات لتبادل المعلومات الذي يرمي إلى توفير قاعدة بيانات إلكترونية شاملة للمنظمات والمشاريع والممارسين والموارد الخاصة بهذه المجالات من أجل تشجيع تطوير الشراكة وتبادل أفضل الممارسات. ويقسم مركز المعلومات على سبعة مواضيع؛
 - آلية الإعلام للاستجابة السريعة التي تتم تعبئتها خلال فترات التوثرات العالمية حول المشاكل بين الثقافات والتي قد تتحول إلى عنف.

II. مركز تبادل المعلومات:

- أ. تضمن المنظمة إدماج كافة المعلومات المناسبة حول نشاطاتها في مركز تحالف الحضارات لتبادل المعلومات الذي يشمل أفضل الممارسات والمواد والموارد حول حوار الثقافات ومشاريع التعاون.
- ب. يتعاون الطرفان بغية تطوير مركز المعلومات حول التربية الإعلامية، وحول المواضيع الأخرى التي ينبغي تطويرها في مراكز المعلومات الأخرى. كما يعمل الطرفان معا لتحديد فرق التفكير والجامعات ومؤسسات البحوث التي يمكن أن تكون شركاء لهما في العالم الإسلامي.
- ج. تشجع المنظمة مركز تحالف الحضارات لتبادل المعلومات كأداة عملية للحكومات والمنظمات والمؤسسات المهمة بإطلاق مشاريع في هذه المجالات في مجتمعاتها وبلدانها ومناطقها.

III. آلية الاستجابة السريعة القائمة على الإعلام

- أ. يسعى الطرفان إلى تطوير شبكة للشخصيات رفيعة المستوى التي تلتزم التزاما قويا بأهدافها ومبادئها.
- ب. ينشئ الطرفان شبكة للمؤلفين وصانعي القرار في ميدان الإعلام لتوعيتهم بالقضايا المرتبطة بالتحالف.



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



المادة 36.

يعمل الطرفان على وضع والاتفاق على برنامج مشترك للنشاطات والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك التي سيتم تنفيذها، خاصة منها أهم المشاريع الجارية أو المشاريع الجديدة التي سيتم إطلاقها خلال منتدى إسطنبول.

ويشمل هذا التعاون مايلي:

أ. عقد ندوات وحلقات دراسية وورشات ترمي إلى تشجيع التفاهم والتسامح بين الثقافات بشكل يحد من التصورات الخاطئة. وسيتم الإهتمام بشكل خاص بتنظيم نشاطات موازية، خاصة أثناء المنتديات السنوية لتحالف الحضارات.

ب. تنظيم حملات للتوعية من خلال الإعلانات في أهم شبكات الأنباء مثل أورو نيوز وسي إن إن وبي بي سي وغيرها من الشبكات لإطلاع المواطنين على سعي منظمة المؤتمر الإسلامي وتحالف الحضارات إلى تحقيق الحوار، بما في ذلك نشر الموارد المتوفرة والآليات القانونية الدولية للحد من التحرض على كراهية الأديان وخروقات حقوق الإنسان.

ج. التماسك الإجتماعي -تنظيم ورشات لفائدة المجموعات المحلية لتمكين زعماء الجماعات من التعبير عن آرائهم ولتطوير مشاريع الحوار من أجل تفاهم وتفاعل كبيرين مع الآخر.

د. خلق شبكة للزعماء المجتمعيين والدينيين المهتمين بتطوير مشاريع من أجل ادماج أفضل لمجموعاتهم داخل المجتمع الأم.

د. التربية -تطوير مشروع مشترك لتقييم المرافق التربوية بهدف تشجيعها على نشر نموذج التنوع الثقافي والتفاهم بين مختلف الحضارات ، مع التركيز على مساهمة الإسلام والمسلمين في تطور الموروث الثقافي والقيم الحضارية الأوروبية.

هـ. تطوير مشاريع في مختلف المدارس تشجع التلاميذ على تقديم ومناقشة موضوع عقيدة/دين يكون غريبا عليهم.

المادة 37.

يقوم الطرفان بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة سياسيا وفنيا حول القضايا ذات الأولوية المشتركة المذكورة أعلاه.



ALLIANCE OF CIVILIZATIONS



الفصل الرابع وضوح الشراكة

المادة 38.

يلتزم الطرفان بتطوير التعاون في مجال التواصل بغية تحقيق المزيد من التوعية والفهم لقيمتيهما المشتركة وشراكتيهما في أوساط العامة من الناس وبين المجموعات الخاصة. وسيتشاوران فيما بينهما بشأن الأجندة الخاصة بحملات التوعية لكل منهما ويتدارسان إمكانية تنظيم فعاليات مشتركة.

المادة 39.

يتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة لنشر نشاطاتهما المشتركة، وخاصة منها تلك التي تتناول البرامج المشتركة لمواطني الدول المعنية وإيلاء أهمية خاصة للدول المستفيدة من هذا التعاون.

الفصل الخامس الرصد

المادة 40.

يجري الطرفان تقييما منتظما لعملية تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وعلى ضوء هذا التقييم سينفق الطرفان خلال أجل أقصاه عام 2012م، على تعديل هذه المذكرة، إن اقتضت الضرورة ذلك، بغرض إدراج أولويات جديدة تتعلق بالتعاون فيما بينهما.

الفصل السادس

حل النزاعات ودخول المذكرة حيز التنفيذ والتعديلات

المادة 41.

يتم حل جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذه المذكرة من خلال التشاور بين الطرفين، طبقا لالتزامات كل طرف بموجب هذه المذكرة وانسجاما مع القرارات ذات الصلة للهيئة الإدارية لكل منهما، وكذا قواعد وتنظيمات منظمتهما.

المادة 42.

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها من الطرفين.





ALLIANCE of CIVILIZATIONS

**المادة 43.**

يمكن للطرفين تعديل هذه المذكرة باتفاق مكتوب بينهما.

وقعت في نسختين بثلاث لغات -الإنجليزية والعربية والفرنسية- وكلها متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف على تفسير النص فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي.


الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي


الممثل السامي لتحالف الحضارات،
جورج سامبايو